الفائدة الخامسة والأربعون:

صفة العمـــرة

الحمـــدُ لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَعَنْ أَبِي طَلِيقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ طَلِيقٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ: حَضَرَ الْحَجُّ يَا أَبَا طَلِيقٍ وَكَانَ لَهُ جَمَلٌ وَنَاقَةٌ يَحُجُّ عَلَى النَّاقَةِ وَيَغْزُو عَلَى الْجَمَلِ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُعْطِيَهَا الْجَمَلَ تَحُجُّ عَلَيْهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي أَنِّي حَبَسْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ فَأَعْطِنِيهِ يَرْحَمْكَ اللَّهُ. قَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكِ. قَالَتْ: فَأَعْطِنِي نَاقَتَكَ وَحُجَّ أَنْتَ عَلَى الْجَمَلِ. قَالَ: لَا أُوثِرُكِ بِهَا عَلَى نَفْسِي. قَالَتْ: فَأَعْطِنِي مِنْ نَفَقَتِكَ، قَالَ: مَا عِنْدِي فَضْلٌ عَنِّي وَعَنْ عِيَالِي مَا أَخْرُجُ بِهِ وَمَا أَنْزِلُ لَكُمْ، قَالَتْ: إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَنِي أَخْلَفَكَهَا اللَّهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَبِيتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ بِالَّذِي قُلْتُ لَكَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرَأْتُهُ مِنْهَا السَّلَامَ وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَتْ أُمُّ طَلِيقٍ قَالَ: «**صَدَقَتْ أُمُّ طَلِيقٍ لَوْ أَعْطَيْتَهَا الْجَمَلَ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا نَاقَتَكَ كَانَتْ وَكُنْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ نَفَقَتِكَ أَخْلَفَكَهَا اللَّهُ**» . قَالَ: وَإِنَّهَا تَسْأَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ**»(١).

هذا الحديث جاءت له طرق كثيرة بمجموعها يزداد قوة إلى قوته، وفيه فضيلة العمرة في شهر رمضان مع فضيلتها في سائر العام.

---

(١) أخرجه الدولابي في «الكنى» (٢٤٩)، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين».

فإن النبي ﷺ يقول: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»(١).

فالناس يعانون من ثُقْلَين: الفقر، وقلة ذات اليد، والذنوب التي أثقلتهم، وكفارة ذاك بالحج، والعمرة، في هذين النسكين العظيمين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»(٢).

وذلك أن الحاج، والمعتمر ينفق مالًا، ويبذل جهدًا، ويفارق وطنًا، ويقوم بعبادات كثيرة في هذا الحال، أما إذا وصل إلى البيت الحرام، فإن الصلاة في مسجد الكعبة بمائة ألف صلاة، بل جاء في بعض الروايات «**وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ - فِيمَا سِوَاهُ -**»(٣).

وإذا وفقه الله بالإكثار من الطواف فكم له من الأجور، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطُّ الْخَطِيئَةَ**» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ**»(٤).

«**سَبْعًا**»، أي: سبعة أشواط، كم فيها من الخطوات لمن أخلص لله عَزَّوَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج:٢٩].

وقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: {وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [الحج:٢٦].

---

(١) أخرجه النسائي (٣٥٩٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والحديث في «الصحيح المسند».

(٢) متفق عليه، البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٤٦٩٤)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين».

(٤) أخرجه النسائي (٣٩٣٧).

والطواف عبادة لا تكون إلا في الكعبة، وكم يؤجر على غير ذلك من الطاعات التي تقترن بالحج، والعمرة، وبعضهم ربما يبذل هديًا لفقراء الحرم، وغير ذلك من الأمور.

والعمرة الشرعية أركانها أربعة:

* **الأول: الإحرام:** ويكون من الميقات، وسنته الغسل، كما صح عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ**»(١).

وقد أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تغتسل، وتحرم، وكانت نفساء(٢).

* **ثم إن تيسر له الإهلال بالعمرة، أو الحج بعد صلاة مفروضة،** فهذا الذي حصل من النبي ﷺ، وإن لم يتيسر له، وصلى الضحى، أو الوتر، أو صلى غير ذلك من الصلوات الليلية، أو النهارية، ثم أهل بعمرة، أو حج جاز ذلك، وإن لم يكن في وقت صلاة ولا يريد أن يصلي ليس عليه شيء، فليس للإحرام صلاة مستقلة.

* **ثم من سننه أن يستقبل الكعبة، ويسبح، ويحمد، ويكبر، ويهلل** كما جاء عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ(٣).

وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ

(١) أخرجه البزار (٦١٥٨) والحديث في «الصحيح المسند» لشيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٩).
(٣) أخرجه البخاري (١٥٥١).

الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ»، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ(١).

* ثم يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً»، إن كان معتمرًا عن نفسه، وإن كان معتمرًا عن غيره يقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً عن فلان، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(٢)، وقد أُعِلَّ بالوقف ولكن العمل عليه.

* ثم يشرع في التلبية: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»(٣)، فإن استدامها فهو خير له؛ لأن النبي ﷺ، يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»(٤).

وأجر التلبية عظيم، وهي التوحيد الذي أهل به النبي ﷺ كما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»(٥).

وقد ذكر النبي ﷺ أنَّ جبريل أتاه وأمره أن يرفع صوته وأصحابه بالتلبية،

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٣).
(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١)، والحديث في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) أخرجه الترمذي (٨٢٨)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث في «الصحيح المسند».
(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»(١).

وفي الحديث، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: العَجُّ وَالثَّجُّ(٢).

«العَجُّ»: هو رفع الصوت بالذكر والتلبية.

«وَالثَّجُّ»: هو الذبح.

* فيستديم التلبية إلى أن يدخل إلى البيت الحرام، ويستحب إذا دخل من باب المسجد أن يقول: «اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»(٣)، وهناك أدعية يذكرونها، ولا دليل عليها.

* فإذا ما رأى الكعبة استمر في تلبيته حتى إذا حاذى الحجر كبر. ثم اضطبع.

والاضطباع؛ أن يجعل لباس الإحرام تحت إبطه، ويكشف منكبه الأيمن، والاضطباع سنة، وليس بواجب، ولا يكون في جميع الإحرام، وإنما إذا طاف بالبيت طواف القدوم.

* ويستحب له أن يرمل ثلاثة أشواط، يسرع الخطا من الحجر إلى الحجر ثم يمشي بقية الأربعة، وأما الاضطباع فيبقى معه طولة الطواف.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِيمَ الرَّمَلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(٤).

* ويستحب لمن استطاع أن يقبل الحجر الأسود، فإن كان تقبيله للحجر الأسود

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٢٩)، عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم (٧١٣)، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) أخرجه أبو داود (١٨٨٧)، والحديث في «الصحيح المسند» لشيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

شاق عليه وعلى غيره فيكفي أن يشير إليه بِسْمِ اللَّهِ، أو أن يلمسه بمحجن، أي: عصا، ثم يقبلها كما صح عن النبي ﷺ(١).

فإذا جاء إلى الركن اليماني استحب أن يمسحه فإن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطُّ الْخَطِيئَةَ**»(٢).

إلا أنه إذا لم يتمكن من الوصول إلى الركن اليماني فلا يلزمه الإشارة، وليس فيه تقبيل، وإنما فيه المسح.

فإذا انتهى من السبعة الأطواف من الركن إلى الركن، ودعا بما شاء، أو ذكر الله، أو قرأ قرآنًا فكله جائز، وأما ما يوزع أو يشترى من الأدعية التي فيها أدعية الشوط الأول، أدعية الشوط الثاني، وأدعية الشوط الثالث، إلى غير ذلك، فهذه أدعية لم تثبت عن النبي ﷺ.

* **فإذا انتهى من الطواف استحب له أن يصلي عند المقام ركعتين**، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: {وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة:١٢٥].

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الركعتين يقرأ في الأولى بالفاتحة، {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص:١]، والثانية بالفاتحة، والكافرون.

* **ثم بعد ذلك يصعد إلى الصفا**، فإذا قارب منها، قال كما قال النبي ﷺ: {إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} [البقرة:١٥٨] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(٣)، ولا يكررها في كل شوطٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه النسائي (٣٩٣٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **فإذا رقى على الصفا استقبل الكعبة**، فيستقبل الكعبة، ويكبر، ويحمد، ويهلل، ثم يقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». كما جاء عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»(١).

* **ثم يدع بما شاء**، وهذا الذكر مستحب، وليس بواجب، ثم يكرر هذا الذكر ثلاثًا، ويدعو بينه ثلاثًا.

* **ثم يتجه إلى المروة**، ويكون الشوط من الصفا إلى المروة وليس من الصفا إلى إلى الصفا بخلاف الطواف بالكعبة. حتى ينتهي بالطواف السابع بالمروة.

وينزل ولا يحدث شيئًا غير الذكر، والدعاء حتى يصل إلى الخط الأخضر؛ وهو الوادي في الزمن القديم، والآن معلم بإنارة خضراء فإذا وصل إلى هذا المكان استحب له أن يشد بالجري؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا**»(٢).

* **والخلاف بين الرمل، والجري**، أن الرمل خطئ متقاربه، وهذا يكون حول الكعبة، وأما في الصفا والمروة فإنه يجري حتى لربما كُشِفَ النبي ﷺ عن فخذه. إلا أن النساء لا يستحب لهن ذلك.

* **فإذا وصل إلى المروة يستحب له أن يقول كما قال على الصفا من الدعاء**: «**لَا إِلَهَ**

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٢) أخرجه النسائي (٣٩٦٠)، والحديث في «الصحيح المسند».

إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثم يدعو بما شاء ثلاثًا، ثم يرجع إلى الصفا يفعل ذلك في كل شوط.

* **فإذا انتهى من السبع الأشواط قصَّرَ أو حَلَقَ**، والأفضل الحلق هذا في حق الرجال، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»(١).

وأما المرأة فإنها تأخذ من شعرها بمقدار الأنملة.

* **فإذا ما انتهوا من هذه الأربعة الأركان فقد تمت العمرة بأركانها**، وله أن يزيد في مستحباتها، وواجباتها من ذكر، ودعاء، وتسبيح، وتحميد، وغير ذلك من الأمور.

* **وهنا تنبيه:** أن الطواف بالكعبة لا يشترط له الطهارة وإنما هي مستحبة، فإن النبي ﷺ توضأ حين طاف بالكعبة.

* **والفرق بين القولين:** أن القول باشتراط الطهارة يلزم منه بطلان طواف من أحدث في طوافه وذلك لا يتأتى؛ لأن الصحابة الذين طافوا في حجة الوداع قريب من مائة ألف ولم يُذكر أن أحدًا منهم حُكم على طوافه بالبطلان.

ويستحال أن يكون هذا العدد لم يقع الحدث من أحدهم، ولم يسأل النبي ﷺ عن ذلك ولو سأل لنقل لنا، وأما فعل النبي ﷺ فلا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب كما هي القاعدة في أفعال النبي ﷺ.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهنا تنبيهات:

١- وهو أن المرأة لا يجوز لها أن تطوف وهي حائض، لقول النبي ﷺ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(١).

٢- ويُحرم الحاج والمعتمر من أي ميقات مرَّ عليه، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»(٢).

إلا أن المكي إذا أراد العمرة تعين عليه الخروج إلى الحل، وإحداث العمرة من ذلك المكان.

٣- هنالك قول لبعض أهل العلم: أن المكي ليس عليه عمرة، وهذا غير صحيح، فإن المكي يستحب في حقه العمرة كما تستحب في حق غيره من المسلمين، وتجب إن لم يكن قد اعتمر قبل ذلك، وهم داخلون في عموم أدلة الحث على هذا الخير، ولو كانت لهم خصوصية لبينها رسول الله ﷺ فالعمرة واجبة مستقلة، والحج واجب مستقل، ويجوز الجمع بينهما.

والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).